

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما حولان الحول فليس من شرائط جواز أداء الزكاة .

فصل : و أما حولان الحول فليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء و عند مالك من شرائط الجواز فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافا لمالك و الكلام في التعجيل في مواضع في بيان أصل الجواز و في بيان شرائطه في بيان شرائطه و في بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة .

أما الأول : فهو على الاختلاف الذي ذكرنا .

وجه قول مالك : أن أداء الزكاة أداء الواجب و أداء الواجب و لا وجوب لا يتحقق و لا وجوب قبل الحول لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] . و لنا : ما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم : [استسلف من العباس زكاة سنتين] و أدنى درجات فعل النبي صلى الله عليه و سلم الجواز .

و أما قوله : أن أداء الواجب و لا وجوب قبل حولان الحول فالجواب عنه من وجهين : أحدهما : ممنوع أنه لا وجوب قبل حولان الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب و هو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغنا به و لوجوب شكر نعمة المال على ما بينا فيما تقدم ثم من المشايخ من قال بالوجوب توسعا و تأخير الأداء إلى مدة الحول ترفيها و تسيرا على أرباب الأموال كالدين المؤجل فإذا عجل فلم يترفه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد و إنما التأكيد الوجوب بآخر الحول و منهم من قال بالوجوب في أول الحول لكن بطريق الاستناد و هو أن يجب أولا في آخر الحول ثم يستند الوجوب إلى أوله لاستناد سببه و هو كون النصاب حوليا فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا : فيقع زكاة .

و الثاني : إن سلمنا انه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود و هو ملك النصاب و يجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كإداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت و سواء عجل عن نصاب واحد أو اثنين أو أكثر من ذلك مما يستفيده في السنة عند أصحابنا الثلاثة .

و عند زفر : لا يجوز إلا عن النصاب الموجود حتى لو كان له مائتا درهم فعجل زكاة الألف و ذلك خمسة و عشرون ثم استفاد مالا أو ربح في ذلك المال حتى صار ألف فتم الحول و عنده ألفا درهم جاز عن الكل عندنا و عند زفر : لا يجوز إلا عن المائتين وجه قوله أن التعجيل عما سوى المائتين تعجيل قبل وجود السبب فلا يجوز كما لو عجل قبل ملك المائتين .

و لنا أن ملك النصاب موجود في أول الحول و المستفاد على ملك النصاب في الحول
كالموجود من ابتداء الحول بدليل وجوب الزكاة فيه عند حولان الحول فلو لم يجعل في أول
لما وجبت الزكاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] و
إذا كان كذلك جعلت الألف كأنها كانت موجودة في ابتداء الحول ليصير مؤدياً بعد وجود الألف
تقديرًا فجاز و الله تعالى أعلم